

عدد: 33

من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إحداث منح تكميلية للمنع الخصوصية لفائدة بعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية.

المرجع : الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997

*** ***** ***

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والمتعلق بإحداث بعض المنح التكميلية للمنع الخصوصية .

يتضمن هذا الأمر إجراءات هامين .

أولا : إلغاء الزيادة في المنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية بمقتضى الأوامر التالية وذلك ابتداء من غرة جويلية 1997

- الفقرة الأولى من الفصل السادس (جديد) والفقرة الأولى من الفصل السابع (جديد) من الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991،

- الفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991،

- الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991،

- الأمر عدد 2096 لسنة 1991 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991،

- الأمر عدد 1177 لسنة 1992 المؤرخ في 15 جوان 1992 ،
- الأمر عدد 1488 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992 ،
- الأمر عدد 2126 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 ،
- الأمر عدد 875 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ،
- الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 ،
- الأمر عدد 2160 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 ،
- الفصل السادس من الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 .

ثانيا ، إحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية لبعض الأعوان المكلفين بخطط
وظيفية.

1- الأعوان المنتفعون بالمنح التكميلية الجديدة :

اقتضت الفصول 3 و4 و7 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه إحداث ثلاث
مجموعات من المنح التكميلية للمنح الخصوصية موزعة كما يلي

أ- المجموعة الأولى (الفصل 3) :

تضم هذه المجموعة المنح التالية :

- المنحة التكميلية لمنحة التصرف والتنفيذ ،
- المنحة التكميلية لمنحة دراسة المشاريع والمنحة التكميلية لمنحة مراقبة تنفيذ
المشاريع ،
- المنحة التكميلية لمنحة خطر العدوى المخولة للأعوان المدنيين ،
- المنحة التكميلية لمنحة التكاليف البيداغوجية المسندة إلى رجال التعليم
الثانوي والأعوان المكلفين بالتفقد البيداغوجي والقيمين العامين من الطبقة
الأولى التابعين لمختلف الوزارات ،
- المنحة التكميلية لمنحة الخدمة الاجتماعية ،

- المنحة التكميلية لمنحة المصاحبة ،
- المنحة التكميلية لمنحة تكاليف العمل المخولة لفائدة أعوان تفقدية الشغل التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية ،
- المنحة التكميلية لمنحة نتيجة الاستغلال ،
- المنحة التكميلية لمنحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية ،
- المنحة التكميلية لمنحة الإجراءات المخولة لفائدة
- أ- أعوان سلك كتابات الحاكم من الصنف العدلي ،
- ب- أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات ،
- ج- أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية ،
- المنحة التكميلية لمنحة الترقيم ،
- المنحة التكميلية للمنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة.
- ب- المجموعة الثانية (الفصل 4) :
- تضم هذه المجموعة المنح التالية :
- المنحة التكميلية للمنحة الخصوصية لسلك مستشاري المصالح العمومية .
- المنحة التكميلية لمنحة الهندسة ،
- المنحة التكميلية للمنحة الخصوصية لمستشاري البريد والبرق والهاتف .
- المنحة التكميلية لمنحة المعالجة الآلية للإعلامية .
- المنحة التكميلية لمنحة الهندسة المعمارية .



ج- المجموعة الثالثة (الفصل 7) :

تضم هذه المجموعة المنح التالية :

- المنحة التكميلية لمنحة المراقبة المسندة إلى أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية ،
- المنحة التكميلية لمنحة المراقبة المسندة إلى أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية.
- المنحة التكميلية لمنحة المراقبة المسندة إلى أعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية ،
- المنحة التكميلية لمنحة التقرير والمرافعة المسندة إلى أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة ،
- المنحة التكميلية لمنحة التحرير المخولة لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية.

2- شروط الانتفاع بالمنح التكميلية :

علاوة على الإنتفاع بإحدى المنح الخصوصية المنصوص عليها أعلاه ، أقر الفصل 5 من الأمر أنه لا تسند المنح التكميلية الا عند تكليف الأعوان المعنيين بالأمر بإحدى الخطط التالية :

أ- الخطط الوظيفية لإدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والخطط المعادلة لها أي التي تخضع إلى نفس شروط التسمية في الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير أنه بالنسبة إلى مديري الإدارة المركزية وإلى المديرين بالبلديات المكلفين بالتصرف في شؤون الموظفين، أو بالتصرف المالي والذين انتفعوا بمنحة التصرف الإداري والمالي بمقتضى أمر ، فإنهم يواصلون التمتع بهذه المنحة النية تساوي الفارق بين المنح المخولة لمدير عام والمنح المسندة إلى مدير بما في ذلك المنح التكميلية المشار إليها أعلاه.

ب- الخطط الوظيفية بالبلديات بداية من كاتب عام من الدرجة الثانية أو رئيس مصلحة على الأقل .

ج- الخطط الوظيفية بالدواوين الوزارية :

- 1- رئيس ديوان وزاري ،
- 2- ملحق بديوان وزاري ،
- 3- مكلف بمأمورية لدى ديوان وزاري (غير متمتع بامتيازات خطة وظيفية لإدارة مركزية) .

د- الانتماء إلى أحد الأسلاك المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر

3 المقادير المسندة :

أ- بالنسبة إلى المجموعة الأولى (المنح الواردة بالفصل الثالث)

ضبط الفصل السادس مقادير المنح التكميلية على النحو التالي .

المقدار الشهري ابتداء من غرة جويلية 1997	الخطة الوظيفية
120 د	- كاتب عام وزارة أو خطة معادلة لها رئيس ديوان وزاري - كاتب عام بلدية من الدرجة السادسة
100 د	- مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - كاتب عام بلدية من الدرجة الخامسة ومدير عام بلدية
70 د	- مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - كاتب عام بلدية من الدرجة الرابعة ومدير بلدية
65 د	- كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير بلدية - ملحق ديوان وزاري
60 د	- رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - كاتب عام بلدية من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة بلدية - مكلف بمأمورية لا ينمتع بامتيازات خطة وظيفية لإدارة مركزية إلا أنه ينتفع بعنوان رتبته الأصلية بإحدى المنح الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 3

ب - بالنسبة إلى المجموعة الثانية (المنح الواردة بالفصل الرابع)
ضبط الفصل السادس مقادير المنح التكميلية على النحو التالي :


المقدار الشهري ابتداء من غرة جويلية 1997	الخطة الوظيفية
100 د	- كاتب عام وزارة أو خطة معادلة لها - رئيس ديوان وزاري - كاتب عام بلدية من الدرجة السادسة
80 د	- مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - كاتب عام بلدية من الدرجة الخامسة ومدير عام بلدية
55 د	- مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - كاتب عام بلدية من الدرجة الرابعة ومدير بلدية
55 د	- كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - ملحق ديوان وزاري - كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير بلدية
55 د	- رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطة معادلة لها - مكلف بعمومية لا يتمتع بامتيازات خطة وظيفية لإدارة مركزية إلا أنه ينتفع بعنوا، رتبته الأصلية بإحدى المنح الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 4 - كاتب عام بلدية من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة بلدية

ج - بالنسبة إلى المجموعة الثالثة (المنح الواردة بالفصل السابع) :
ضبط الفصل الثامن مقادير المنح التكميلية على النحو التالي


المقدار الشهري ابتداء من غرة جويلية 1997	الرتب
40 دينار	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب عام للمصالح العمومية - مراقب عام للمالية - مراقب عام لأموال الدولة والشؤون العقارية - مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة - محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية
25 دينار	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب رئيس للمصالح العمومية - مراقب المالية من الدرجة الأولى - مراقب رئيس لأموال الدولة والشؤون العقارية - مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة - محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية - مراقب المصالح العمومية - مراقب مساعد للمصالح العمومية - مراقب للمالية من الدرجة الثانية - مراقب للمالية من الدرجة الثالثة - مراقب لأموال الدولة والشؤون العقارية - مراقب مساعد لأموال الدولة والشؤون العقارية - مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة - مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة - محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية - محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية

4 - تخضع المنح التكميلية المشار إليها أعلاه إلى حجز بعنوان المساهمة في
نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة كما تخضع للضريبة على الدخل.

٣

الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة العمل على تنفيذ متقتضيات هذا
المنشور بكل دقة. 

والسلام


الإمضاء: سامر الشريفي